

بعض الولد كحقوقه بالزوج كما يعرف من محله **او ولدت ثنتان معا**  
**مع ثنتان معا** وعدة الاوليين باقية **طلقنا** اي الاوليات ثلاثا ثلاثا  
اي طلق كل منهما ثلاثا لولا ذلك كل من صا حبا الثلاث طلقة **والا**  
**حزبان طلقتين طلقتين** اي طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين  
ولا يمنع عليهما بولادة الاخرى وتنعض عنهما بولادتهما **وخرج**  
بز يادق وعدة الاوليين باقية ما لو لم تنف اي ولادة الاخرى  
فانه لا يقع علي من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت  
ثلاث معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة  
ثم ثلاثا معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وان  
ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية  
طلقة والاخرى ان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معا  
ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة  
طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق  
كل من الاوليين والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة  
طلقة وتبين كل منهما بولادتهما **او قال ان حضت فانت طالقة**  
**طلقت يا ول جيب مقيم** فلو علق في حال حيضها لم تنطلق  
حتى تظهر ثم تشريح في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة  
تبين ان الطلاق لم يقع **او ان حضت حيضه فانت طالقة**  
**فيها معا مقبلة** تطلق لانه في سبب اللفظ وهذه والتقبلها  
منه ان يادق **وحلفت علي حيضها المطلق به طلقها وان**  
خالعت عاذتها بان ادعته فانكره الزوج فنصدف فيه لانها  
اعرف

هرف منه به وتسا قامة البينة عليه فان الدم وان شهده لا يعرف  
انه حيض بخوان كونه دم استحا لثمة بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر  
وبخلاف حيضها المعلق به طلاق عندها كما يعلم مما ياتي ايضا اذ لو  
صدقت فيه يمينها لزم الحكم للسان بيمينه غيره وهو ممنوع  
ينصدف الزوج جزا علي الاصل في تصديقه المثل يمينه **لا علي**  
**وادنها المعلق بها الطلاق بان قالت ولدت وانكر الزوج وقال**  
**هذا الولد مستعار** اما كان اقامة البينة عليها **او قال لزوجتيه**  
**ان حضتا فانما طالقان فادعته وكذبها حلف فلا طلاق**  
لان طلاق كل منهما معلق بحيضها ولم يثبت وان صدقتهما طلقنا  
**او كذبا واحدة فقط طلقت** فقط ان حلفت انها حاضت  
لثبوت حيضها بيمينها وحيض عندها بتصديق الزوج لهما والمصدق  
لا يثبت في حقها حيض عندها بيمينها لان البين لا يؤثر في حق  
غير الخالف كما مر فلم تطلق **او قال ان اومني مثلا طلقك او نفا هرت**  
**مك والبت او لا عنت او نسخت الكاح بيمينك مثلا فانت**  
**طالقة قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من التطليق او غيره وقع**  
**المخير دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المخير للاستحالة ونقصه**  
**علي غير زوجته واذا لم يقع المخير لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقع**  
**بما لا خلاف ونقصه المخير اذ قد يتخلف الجوز عن الشرط باسباب**  
**كما لو علق عطف سالي بعطف غايمة وان عطف غايمة مرضي موافق**  
**ولا يغير ثبوت ما له الا باحضار الاقرع بيمينها بل يتعين عطف غايمة**  
**وشبه هذا بما لو قال اخ بابن المبيت يثبت النسب دون الارث**